[523] (18354) 3 - وبإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه قال (1) لابي الحسن (عليه السلام): يتعجل الرجل قبل يوم (2) التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس ؟ فقال: لا بأس. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي الحسن (عليه السلام) وذكر مثله (3). (18355) 4 - قال: وقال في خبر آخر: لا يتعجل أكثر (1) من ثلاثة أيام. 4 - باب استحباب تقدم الامام ليصلى الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة (18356) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس. (18357) 2 - وعنه، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، وابن أبي عمير، عن

(3) التهذيب 5: 176 / 590، والاستبصار 2: 253 / 890. (1) في المصدر: قال: قلت. (2) (يوم) ليس في المصدر. (3) الفقيه 2: 280 / 1371. (4) الفقيه 2: 280 / 1372. (1) في المصدر: باكثر. الباب 4 فيه 6 احاديث (1) التهذيب 5: 176 / 591، والاستبصار 2: 253 / 891. (2) التهذيب 5: 177 / 592. (*)
